

قرار رقم (١٠٨١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ١٢ / ٢٤

بشأن بعض الإجراءات الخاصة

بصندوق الرعاية الصحية والإجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٣/١١/٢٠ .

ق ر ر

مادة (١) : يحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق الرعاية الصحية والإجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العامة لحين قيامه بتصحيح أوضاعه وذلك بإتخاذ الإجراءات القانونية للتسجيل بالهيئة .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

علاء بركات